



المعهد العالمي للفكر الإسلامي

مشروع العلاقات الدولية في الإسلام

العلاقات الدولية في الأصول الإسلامية
الجزء الخامس

الأصول وأقليات العالم الإسلامي في الإسلام

وقفة السلام

نادية محمد محمود مصطفى

المشرف العام ورئيس الفريق

الباحثون

مصطفى محمود منجود
نادية محمود مصطفى
نصر محمد عارف
ودودة عبد الرحمن بدران

عبد الويس شتا
بن عبد الفتاح إسماعيل
العزيز صقر
سيد العزيز أبو زيد

المشرف العام ورئيس الفريق

١ - أ. د. نادية محمود مصطفى

أستاذ العلاقات الدولية

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

الباحثون

٢ - أ. د. أحمد عبد الونيس شتا

أستاذ مساعد القانون الدولي العام

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

٣ - أ. د. سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل

أستاذ مساعد النظرية السياسية

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

٤ - د. عبد العزيز صقر

دكتوراه في العلوم السياسية

جامعة الاسكندرية

٥ - أ. د. علا عبد العزيز أبو زيد

أستاذ مساعد العلوم السياسية

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

٦ - أ. د. مصطفى محمود منجود

أستاذ مساعد الفكر السياسي

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

٧ - أ. د. نادية محمود مصطفى

أستاذ العلاقات الدولية

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

٨ - د. نصر محمد عارف

مدرس العلوم السياسية

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

٩ - أ. د. ودودة عبد الرحمن بدران

أستاذ العلاقات الدولية ووكيل

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

المستشارون

١٠ - أ. د. حورية توفيق مجاهد

أستاذ الفكر السياسي ورئيس قسم العلوم

السياسية الأسبق كلية الاقتصاد

والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

١١ - أ. د. سعيد عبد الفتاح عاشور

أستاذ التاريخ - كلية الآداب

جامعة القاهرة

١٢ - أ. د. عبد الحميد أبو سليمان

أستاذ العلاقات الدولية ورئيس

الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا

١٣ - أ. د. على جمعه محمد

أستاذ أصول الفقه - كلية الدراسات العربية

والإسلامية - جامعة الأزهر

المساعدون

١٤ - أ. إبراهيم البيومى غانم

١٥ - أ. إحسان سيد عبد العظيم

١٦ - أ. أحمد عبد السلام

١٧ - أ. تهانى عبلان

١٨ - أ. حامد عبد الماجد قويسى

١٩ - أ. طارق السعيد

٢٠ - أ. عبد السلام نويز

٢١ - أ. مجدى محمد عيسى

٢٢ - أ. محمد عاشور مهدى

٢٣ - أ. محى الدين محمد قاسم

٢٤ - أ. فوزى خليل

٢٥ - أ. ناهد عرنسوس

٢٦ - أ. هاشم طه

٢٧ - أ. هبسه رؤوف عزت

٢٨ - أ. هشام جعفر

تم ترتيب الأسماء حسب ترتيب الحروف الهجائية .

الأصول العامة للعلاقات الدولية في
الإسلام وقت السلم

الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبر عن
آراء واجتهادات مؤلفيها

الأصوات والأقوال العارفاً بالدولة الإسلامية

وقفة الشائكة

دراسة في تحليل أهم أدوات العلاقات الخارجية
للدولة الإسلامية

د . أحمد عبد الونيس شنتا

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م

(مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ؛ ٥)

© ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

شتا ، أحمد عبد الونيس .

الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت

السلم ... / أحمد عبد الونيس شتا . - ط١ . - المعهد

العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦ .

ح ٥ . سم . - (مشروع العلاقات الدولية في

الإسلام ؛ ٥)

يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية .

تدمك . - ٤٧ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .

١ - التاريخ الإسلامي - العلاقات الخارجية .

أ - العنوان . ب - (السلسلة)

رقم التصنيف ٢٢٧ .

رقم الإيداع ٧٢٢٧ / ١٩٩٦

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة عامة : في تحديد موضوع الدراسة ومنهجيتها	٧
المبحث الأول : التفاوض كأداة في العلاقات الخارجية في الدولة الإسلامية .	١١
- المطلب الأول : التعريف بالتفاوض وبيان أهميته في نطاق العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية .	١٣
- المطلب الثاني : أهمية التفاوض في نطاق العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية .	١٥
- المطلب الثالث : الأسانيد الشرعية للتفاوض في الإسلام .	١٧
- المطلب الرابع : الإعداد للتفاوض .	٢٠
- المطلب الخامس : ارتباط الوسائل بالغايات في التفاوض .	٣٣
- المطلب السادس : حصانات المفاوض .	٣٤
- المطلب السابع : حدود الالتزام بنتائج التفاوض .	٣٥
المبحث الثاني : التعاهد كأداة في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية .	٣٩
- المطلب الأول : التعريف بالمعاهدات وبيان مشروعيتها في الإسلام .	٤٢
- المطلب الثاني مراحل إبرام المعاهدات .	٤٦
- المطلب الثالث : الشروط الموضوعية لصحة المعاهدات .	٥٤
المبحث الثالث : التبادل التجاري والاقتصادي كأداة في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية .	٧٥
- المطلب الأول : أهمية التجارة الخارجية ومشروعيتها في الإسلام .	٧٨
- المطلب الثاني : حدود وضوابط التجارة الخارجية للدولة الإسلامية .	٨٤

المبحث الرابع : تبادل الرسل والسفارات كأداة في العلاقات الخارجية للدولة

- الإسلامية ١٠٩
- المطلب الأول : الأساس الشرعي لتبادل الرسل والسفارات ١١٢
- المطلب الثاني : صفات الرسل والسفراء ١١٧
- المطلب الثالث : الرضائية في تبادل الرسل والسفارات ١٢٢
- المطلب الرابع : استقبال المبعوث واعتماده لدى الدولة الموفد إليها ١٣٠
- المطلب الخامس : وظائف الرسل والسفارات في الإسلام ١٣٥
- المطلب السادس : حصانات الرسل والسفارات في الإسلام ١٤٥
- الخاتمة ١٦٧
- المراجع ١٧٥

مقدمة عامة :

فى تحديد موضوع الدراسة ومنهاجيتها

من المسلم به فى نطاق الدين الاسلامى ان الشريعة الاسلامية بوصفها خاتمة الرسالات السماوية وما تتميز به - لذلك - من عموم وشمول ، تفرض على المسلمين - فرادى وجماعات - تبادل العلاقات والاتصالات مع غيرهم من الدول والجماعات التى لاتدين بالاسلام ، وذلك من أجل تحقيق مقاصد وأغراض شتى أهمها قاطبة نشر الدين الاسلامى ودعوة الناس إليه ، فضلاً عن تبادل السلع والمنافع بما يحقق الصالح العام للمسلمين والدولة الاسلامية . ولا بد للدولة الاسلامية فى هذا الخصوص - شأنها فى ذلك شأن غيرها من الدول والجماعات - من أدوات تستعين بها على تنظيم وإدارة علاقاتها الخارجية ، وتستطيع من خلالها الوصول إلى ما تنشده لهذه العلاقات من مقاصد وغايات .

وإذا كان الملاحظ - واقعاً وعملاً - فى نطاق العلاقات الدولية على مر العصور والأزمان أن الدول تملك مجالاً واسعاً للخيار بين العديد من الوسائل والأدوات وهى تحديد انسب الوسائل وأكثرها فاعلية فى تحقيق الأهداف والغايات المنشودة لسياساتها الخارجية ، إلا أن ارتباط العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية - فى مضمونها وأشكالها - بالأحكام العامة للشريعة الاسلامية من شأنه أن ينعكس على حرية الدولة ومجالات حركتها بالنسبة لاختيار أنجح الأدوات لإدارة وتنظيم علاقاتها بالغير .

وبعبارة أخرى ، فإن ثمة حقيقة ثابتة تقضى بأن العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ، وإن كان الدخول فيها وانشائها أمراً واجباً شرعاً ، إلا أن هذه العلاقات لا بد لها من أساس تبني عليه ولا بد لها أيضاً من مبادئ عامة ترتسم فى ظلها وهذا وذاك مما يؤثر - بطبيعة الحال - فى تحديد نطاق العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية كما يؤثر فيما يمكن لهذه العلاقات أن تتخذه من صور وأشكال على أرض الواقع . فضلاً عما تتطوى عليه هذه الضوابط الشرعية من التأثير - ضيقاً واتساعاً - فى مجال الخيار - بين الأدوات والوسائل - المتاح لولاة الأمر فى تصريف الشؤون الخارجية للدولة الاسلامية .

وبيان ماتقدم أن الأخذ بوجهة النظر التى تذهب الى أن الأصل فى علاقات المسلمين بغيرهم من الدول والجماعات - وخاصة حال اكتمال القوة والغلبة للمسلمين - يكمن فى تخيير غير المسلمين من « المشركين والكافرين » بين الاسلام أو القتال وفى تخيير أهل الكتاب ومعهم المجوس بين الإسلام أو الجزية أو القتال ، الأخذ بوجهة

النظر هذه من شأنه أن يضيق من نطاق « الأدوات السلمية » التي يمكن للدولة الإسلامية أن تستعين بها إدارة وتنظيم علاقاتها بالغير .

والحال على خلاف ذلك تماماً إذا ما أخذنا بوجهة النظر التي تذهب إلى أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم حتى تكون نواحي القتال والحرب ، إذ تكون الدولة الإسلامية - والحال كذلك - بالخيار بين العديد من الأدوات والوسائل وهي بصدد تحديد أنسب السبل لبلوغ المقاصد المنشودة لعلاقاتها الخارجية ، طالما تحقق للأداة التي وقع الاختيار عليها وصفا « السلم والمشروعية » .

والحق أن اعتبار « الدعوة » - أي التزام المسلمين بدعوة غير المسلمين في الأرض جميعاً إلى الدين الإسلامي - بمثابة الأصل في علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات التي لاتدين بالاسلام ومايعنيه ذلك من افتراض بدء الدعوة سلماً وبأداة سلمية في مناخ أو محيط سلمى ، كل ذلك من شأنه أن يحدد الموقع الصحيح للسلم في نطاق العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية بوصفه الإطار العام المرغوب لهذه العلاقات وأهم أشكالها ، حتى ليتحول هذا السلم من كونه مجرد شكل أو صورة من صور العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ليصبح « هدفاً عاماً » تشدده هذه الدولة في صورة « سلم اسلامى » يعم المعمورة قاطبة . وينبني على اعتبار الدعوة « الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم وتحديد المكانة الحقيقية للسلم في نطاق هذه العلاقات ينبني على ذلك حقيقة أساسية مفادها ان الأدوات التي يمكن للدولة الإسلامية ان تستعين بها في إدارة وتنظيم علاقاتها مع الدول والجماعات غير الإسلامية في وقت السلم تتعدد وتتوحد لتشمل - شأن الدولة الإسلامية في ذلك شأن غيرها من الدول - التفاوض والتعاهد (ابرام المعاهدات لتنظيم مسائل معينة مع الغير) ، والتبادل الاقتصادي والتجارى ، وتبادل الرسل والسفارات (تبادل العلاقات الدبلوماسية) إلى غير ذلك من الوسائل والأدوات التي يستعان بها عموماً لتصريف الشؤون الخارجية وقت السلم .

وفي هذا المقام يثور التساؤل حول ماهية القواعد والضوابط التي حوتها الشريعة الإسلامية بشأن تنظيم سلوك الدولة الإسلامية وهي بصدد اختيار أى من الأدوات سائلة الذكر لإدارة علاقاتها ، أى بعبارة أخرى ، ماهى الاسانيد الشرعية التي تضىف وصف المشروعية على مسلك الدولة الإسلامية فى اللجوء الى مثل هذه الأدوات ، وما هى الحدود والضوابط التي تحكم وتنظم الاستعانة بأى منها فى التعاملات الخارجية للدولة الإسلامية ، والى أى مدى تختلف الحدود والضوابط المشار إليها حال استخدام تلك الأدوات فى مجال العلاقات المتبادلة بين الدول الإسلامية وبين بعضها البعض عنها بالنسبة للاستعانة بها فى إدارة وتنظيم علاقات الدولة (الدول) الإسلامية بالدول والجماعات غير الإسلامية . كذلك يثور التساؤل حول حقيقة العلاقة بين أدوات التعامل

الخارجى للدولة الإسلامية وقت السلم ، ومدى الإمكانيات والصعوبات التى ينطوى عليها استخدام هذه الأدوات سواء فى علاقات الدول الإسلامية ببعضها البعض أو فى علاقات تلك الدول بالدولة الإسلامية فى نطاق الجماعة الدولية المعاصرة ، الأمر الذى يثير - بالتالى - التساؤل حول مدى الانسجام بين الأحكام العامة للشريعة الإسلامية بشأن اللجوء الى الأدوات المذكورة وبين القواعد والأعراف الدولية المستقرة بهذا الشأن فى نطاق العلاقات الدولية المعاصرة .

تعتمد الدراسة فى الاجابة عن التساؤلات المثارة منهجية النظر فى الأصول الإسلامية من خلال تفاسير القرآن وشروح السنة مع الاستئناس بما تضمنته كتابات الفقهاء وعلماء السير والتاريخ وكبار المفكرين من مذاهب وآراء حول ماحوته الأصول الإسلامية من قواعد وأحكام فيما يختص ببيان مشروعية اللجوء الى أهم الوسائل السلمية فى ادارة وتنظيم العلاقات الدولية - وهى التفاوض والتعاهد والتعاملات الاقتصادية وتبادل الرسل والسفارات ، وكذلك بيان الضوابط والحدود الشرعية التى تحكم وتنظم استخدام هذه الوسائل فى مجال العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، وذلك فى أربعة مباحث مستقلة على التفصيل التالى .

المبحث الأول

التفاوض كأداة في العلاقات الخارجية
للدولة الإسلامية

المبحث الأول

التفاوض كأداة فى العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

يعكف هذا المبحث على دراسة وتحليل التفاوض كأداة فى العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، من خلال التعريف بالتفاوض وبين أهمية ومشروعية اللجوء إليه فى التعاملات الخارجية للدولة الإسلامية ، إلى جانب استعراض القواعد العامة التى تحكم وتنظم عملية التفاوض بين الدولة الإسلامية والدول الغير ، بما فى ذلك القواعد التى تحكم حصانات المفاوض و حدود الالتزام بنتائج المفاوضات على النحو التالى :

المطلب الأول : التعريف بالتفاوض وبيان أهميته فى نطاق العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

تشير قواميس اللغة العربية الى أن التفاوض أو المفاوضة تستخدم فى معنيين أحدهما يدور حول المشاركة أو الشركة ، يقال تفاوض الشريكان فى المال ، اذا اشتركا فيه أجمع ، ففوض كل أمره الى صاحبه ، هذا راض بما صنع ذاك وذاك راض بما صنع هذا ، مما أجازته الشريعة . ومنه شركة المفاوضة التى يشترك بها الشريكان فى كل شىء يملكانه فى أيديهما أو يستقيثان منه بعد ، وأما المعنى الآخر للمفاوضة أو التفاوض فإنه يدور حول المجارة والمحادثة والحوار . يقال فآوضه فى الأمر : أى جآراه ، وتفاوضوا الحديث : أخذوا فيه ، وتفاوض القوم فى الأمر أى فآوض بعضهم بعضا ، ومفاوضة العلماء هى محادثتهم ومذاكرتهم فى العلم . كذلك فإن المفاوضة فى اللغة تفترض المشادة وتبادل الرأى وتمحيصه ، وصولا إلى اتفاق . من ذلك ماتضمنه تعريف العلماء للشورى بأنها " المفاوضة فى الكلام ليظهر الحق أو هى استخراج الرأى بمراجعة البعض الى البعض " (١) .

ويتضح من ذلك أن المدلول اللغوى للمفاوضة ، وما يفترضه من معانى المشاركة ووقوف المتفاوضين على قدم المساواة من حيث الحق فى المناورة والمداورة والمجارة والاقناع ، يتطابق مع المدلول الاصطلاحي للتفاوض ، من حيث هو نوع من الحوار أو الاتصال الذى يتم بين طرفين أو أكثر ، بقصد الوصول الى اتفاق حول مسائل أو موضوعات تخص العلاقات والمصالح المشتركة بين المتفاوضين (٢) . وبعبارة أخرى ،

(١) انظر فى ذلك :

- معجم مقاييس اللغة لأبى الحسن بن فارس بن زكريا (تحقيق وضبط) عبد السلام مارون ، القاهرة ، مطبعة البابى الطبى ، مادة (فوض) ص٤٦ ؛ لسان العرب لابن منظور ، بيروت ، دار بيروت للطباعة فى ١٩٦٨م ، مادة (فوض) .
- الألويسى ، روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى ، القاهرة ، المطبعة المنيرية ، ١٣٤٥هـ ، ج ٢٥ ، ص ٤٢ .
- الطبرسى ، مجمع البيان فى تفسير القرآن ، إيران ، شركة المعارف الإسلامية ، ج ٩ ، ص ٣٣ .
- د . مفيد شهاب ، المفاوضات الدولية : علم وفن . فى " المفاوضات الدولية " ندوة معهد الدراسات الدبلوماسية - الرياض ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ص ٢١١ .

فإن التفاوض في معناه الاصطلاحي يشكل منهجا أو ان شئت فقل هو أسلوب عملي Operational تتبعه الأطراف المتفاوضة ، بولا كانت أو غير دول ، من أجل التوصل الى اتفاق يضمن لها أقصى قدر ممكن من المصالح والأهداف . ومؤدى ذلك أن التفاوض في مدلوله الاصطلاحي ، ويوصفه وسيلة لتبادل وجهات النظر وصولا الى اتفاق بين الطرفين المتفاوضين ، يفترض أن النقطة التي يتم الالتقاء عندها بالاتفاق ليست - بالضرورة - تلك النقطة التي تعبر عن المطالب التي يطرحها هذا الجانب أو ذاك عند بدء العملية التفاوضية ، بقدر ماتكون نقطة الالتقاء هذه تعبيراً عن نوع من "الحلول الوسط" أو "الحلول التوفيقية" ، المعقولة والمقبولة من قبل الطرفين المتفاوضين عبر تنازلات "متبادلة ومتوازنة" الى حد بعيد ، تم تقديمها أثناء التفاوض . وغاية ما في الأمر أن يكون ثمة "حد أدنى" يمثل القيم الأساسية والمصالح العليا التي لا يتبغى للمفاوض التنازل عنها أو التفريط فيها بأي حال من الأحوال طيلة جولات أو مراحل العملية التفاوضية . (٣)

بيد أنه اذا كانت المفاوضات تجد لها في اللغة العربية أصولا وجذورا ، لا تختلف - في مضمونها وجوهرها - عما يفترضه المدلول الاصطلاحي للتفاوض في الحياة الدولية على مر العصور والأزمان ، فان الملاحظ بصفة عامة في كتب التفاسير وشروح الحديث ، وكذلك كتب الفقه والتاريخ والسير أنها لم تعرض لما تم بين المسلمين وغيرهم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة من اتصالات ، محاورات تحت باب "التفاوض" ، وانما درجت هذه المصادر جميعها على تتبع وتحليل وقائع تلك الاتصالات تحت أبواب أخرى متفرقة كباب "الصلح مع الأعداء" أو "مباحث الهدنة" أو "دعوة العدو" ، الى غير ذلك من الأبواب والأسماء التي تتفق في طبيعتها ومضمونها مع ماتعارفت عليه الجماعة الدولية فيما بعد من اطلاق لفظة المفاوضات أو التفاوض على كافة صور الاتصال والحوار وتبادل وجهات النظر التي تتم بين الأطراف المختلفة ، بقصد التوصل الى اتفاق بما يخدم مصالحها المشتركة وينظم علاقاتها المتبادلة . (٤)

(٣) المرجع السابق ، ص ٢١٧ . وانظر كذلك :

- د . أسامة الباز ، المفاوضات السياسية : دراسة حالة مفاوضات السلام المصرية - الاسرائيلية . في : المفاوضات

الدولية ، مرجع سابق ، ص ص ٩٢ ، ١٠٠ - ١٠١ .

(٤) راجع على سبيل المثال :

- صحيح البخارى ، المدينة المنورة ، دارالفكر ، ١٣٩١هـ .

- صحيح مسلم ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٩٨٨م .

- ابن هشام ، السيرة النبوية ، (تحقيق) محمد محى الدين عبد الحميد ، القاهرة ، دار الهداية ، ١٩٨٠م . محمد

شمس الحق آبادى ، عون المعبود في شرح سنن أبي داود ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٩م .

- القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٩٢١م .

ومادام الأمر كذلك ، وحيث أنه لا مشاحة في الاصطلاح ، فإننا سنعرض لمجموعة من الملامح والخصائص العامة ، فيما يتعلق بالتفاوض كأداة في إدارة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، وذلك من حيث بيان أهميتها والأسانيد الشرعية التي تتبنى عليها مشروعية التفاوض في الإسلام ، مع بيان أهم الأغراض والمقاصد التي يرمى إليها التفاوض وكيفية الأعداد للعملية التفاوضية ، بما في ذلك من اختيار المفاوضين ، ووضع الخطة التفاوضية ، فضلاً عن بيان أهم الحصانات التي يتمتع بها الفريق المفاوض أثناء العملية التفاوضية .

المطلب الثاني : أهمية التفاوض في نطاق العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

يحتل التفاوض بالمعنى السالف بيانه ، مكانة على درجة كبيرة من الأهمية في نطاق الأدوات والوسائل التي تستعين بها الدولة الإسلامية على تحقيق الأهداف والمقاصد المنشودة من وراء تبادلها للعلاقات مع الدول والجماعات غير الإسلامية . وترجع الأهمية التي تكتسبها المفاوضات في هذا الخصوص الى حقيقة كونها وسيلة ذات طبيعة سلمية ، تتحصل في تبادل الحوار والمجادلة والاقناع العقلي ، في جو من التفاهم والاحترام المتبادل ، وهو مايمثل أداة مهمة في اطار تحقيق العديد من أهداف العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، كما هو الشأن بالنسبة للتمكين لنشر الدعوة الإسلامية في الأرض ، وتسوية ماقد ينشأ من منازعات بين المسلمين وغيرهم، الى جانب استخدام التفاوض في ابرام العديد من الاتفاقات والمعاهدات المؤقتة والدائمة ، بشأن كثير من المسائل والموضوعات التي تخص العلاقات بين الجانبين ، هذا فضلاً عما تلعبه المفاوضات من دور مهم وأساسي في بناء وتدعيم السلم والأمن وإشاعة روح التعاون والتفاهم بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى غير الإسلامية .

وبيان ماتقدم ، أنه جرت مفاوضات بين الرسول ﷺ ووقد يثرب من الخزرج في موسم الحج ، قبل الهجرة الى المدينة ، وفيها دعا الرسول ﷺ عرب يثرب الى الاسلام ومعاونته في تبليغ رسالته ربه . ثم توالى بعد ذلك اتفاقات المبايعات بين الرسول ﷺ وبين عرب المدينة من الأوس والخزرج ، فكانت بيعة العقبة الأولى مع اثني عشر رجلاً منهم ، وبيعة العقبة الثانية مع ثلاثة وسبعين رجلاً منهم .^(٥) كذلك فان ماتم في

(٥) الشوكاني ، نيل الأوطار ، بيروت ، دارالكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ج ٨ ، ص ٣٢ . ويشير إلى أن بيعة العقبة الأولى ضمت عشرة من الخزرج واثني من الأوس ، أما بيعة العقبة الثانية فقد ضمت اثني وستين من الخزرج وأحد عشر رجلاً من الأوس .

وانظر كذلك : د . وهبة الزحيلي ، المفاوضات في الإسلام في " المفاوضات الدولية " ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

معاهدة الحديبية من تبادل الرسل والمفاوضين بين الرسول ﷺ ومشركي مكة ، الى أن تم التوصل الى اتفاق ، وماتم في معركة بدر الكبرى في السنة الثانية من الهجرة وفي حروب المسلمين ضد الفرس في بلاد ماوراء النهر ابان الخلافة الراشدة ، ما تم في هذه الوقائع من مفاوضات مضمينة وشاقة بين المسلمين وغيرهم من أجل الاتفاق على تبادل الأسرى وفدائهم أو اطلاق سراحهم ، كل ذلك دليل على أهمية التفاوض في ابرام المعاهدات والاتفاقات بين الدولة الاسلامية والدول الأخرى غير الاسلامية .(٦) وفضلا على ذلك ، فقد تضطر الدولة الاسلامية الى الدخول في مفاوضات مع غير المسلمين ، بقصد دفع خطر عن البلاد الاسلامية والتخطيط من خلال ذلك لضعاف جبهة العدو ، وذلك بالاتفاق مع البعض من الكيانات أو الدول غير الاسلامية على أن يقفوا موقف الحياد حال قيام الحرب بين المسلمين وعدوهم ، ولو اقتضى الأمر في ذلك دفع مال من المسلمين الى غيرهم . من ذلك مفاوضاته ﷺ مع قبائل بني غطفان في يوم الأحزاب بقصد التزامهم الحياد في الحرب ضد المسلمين ، في مقابل حصولهم على ثلث ثمار المدينة ، لأن اجتماع الأحزاب من بني النضير وبني فزارة وقريش وغطفان وبني مرة وبعض أشجع لمحاصرة المدينة آنذاك قد شكل تهديداً مباشراً للدولة الإسلامية . وإذا كانت استشارته ﷺ الانتصار في ذلك قد انتهت برفض الاستمرار في هذه المفاوضات باعتبارها تنطوي على النيل من كرامة المسلمين ولاتتفق مع ما أمدهم به الاسلام من عزة وقوة ، إلا أن الدلالة السابقة والمتمثلة في أهمية التفاوض بين المسلمين وغيرهم تظل - مع ذلك - قائمة(٧)

ومما هو جدير بالذكر في هذا الخصوص ، أن أنتهاء المفاوضات مع بني غطفان على الصورة التي أنتهت بها ، كان له كبير الأثر في اختلاف الفقهاء والعلماء حول مدى جواز الدخول مع العدو في مفاوضات تتوخى دفع مبالغ مالية للعدو لقاء مهادنته

(٦) محمد بهرام القاضي ، سياسة الرسول في الجهاد والقضاء ، رسالة دكتوراة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م ، ص ٣٠ .

د . وهبة الزحيلي ، المفاوضات في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٢ . ويشير إلى أنه تم الاتفاق في معركة بدر على فداء الأسرى على أساس أربعة آلاف درهم عن كل أسير ، ومن لم يكن معه فداء ، وهو يحسن القراءة والكتابة أعطوه عشرة من غلمان المدينة يعلمهم ، وكان ذلك فداؤه .

(٧) ابن العربي ، أحكام القرآن (تحقيق) على محمد البجاوي ، القاهرة ، دار إحياء التراث العربية (عيسى البابي الحلبي) ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م ، ج ٢ ، ص ٨٦٥ .

- ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢١٤ وما بعدها .
- الطبري ، اختلاف الفقهاء ، ، ص ١٧ .

د . محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة ، دمشق ، دار الفكر ، الطبعة السابعة ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ، ص ٦٢ - ٦٣ .

للمسلمين . فثمة اتجاه يعارض الدخول في مفاوضات من هذا القبيل ، ولو كان بالمسلمين ضعف ويعدهم قوة . اذ يتعين على أولى الأمر - والحال كذلك - أن يتوجهوا الى الحرب بدل أن يدفعوا الجزية للعدو ، لأن الموافقة على دفع مبالغ مالية للعدو يضع المسلمين في منزلة أدنى وينال من هيبتهم وكرامتهم (٨) . وثمة اتجاه آخر يذهب الى أنه لا يوجد ما يمنع عند " الضرورة القصوى " - التي يقدرها ولي الأمر - من دفع جزية أو مبالغ مالية للعدو ، لقاء مهادنته المسلمين ، على أن يكون ذلك لظروف استثنائية ولفترة قصيرة غير متواصلة (٩) . وتشير كتب الفقه والتاريخ في هذا الخصوص الى تلك المفاوضات التي جرت بين معاوية والروم على دفع جزية مالية للروم ، مقابل موادعتهم للمسلمين أثناء انشغاله بالفتنة الداخلية في مواجهة الخليفة على بن ابي طالب ، وكذلك قيام الخليفة عبد الملك بن مروان بالتفاوض مع الروم لدفع مبالغ مالية لهم مقابل امتناعهم عن مهاجمة المسلمين أثناء انشغاله بقتال الثائرين في العراق (١٠)

المطلب الثالث : الأسانيد الشرعية للتفاوض في الاسلام

يتضمن القرآن والسنة الكثير من الأدلة التي تتطوى على مشروعية اللجوء الى التفاوض ، كوسيلة من وسائل تنفيذ الأهداف المرسومة للعلاقات الخارجية للدولة الاسلامية . من ذلك قوله تعالى " وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله " ، وقوله تعالى " الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فان جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أويقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم ، فان اعتزلوكم وألقوا اليكم السلم ، فما جعل الله لكم عليهم سبيلا " ، وقوله تعالى " وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون " ، وقوله تعالى " قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون " . (١١)

(٨) الشافعي ، الأم ، القاهرة ، المطبعة الاميرية ، ١٣٢١هـ ، ج ٤ ، ص ١١٠ . وإن كان لا يعانق في دفع الجزية للعدو أثناء المعركة إذا ما شعر المسلمون بعجزهم عن رد العدو ، على الا يكون ذلك بشكل جزية سنوية .

(٩) من المعبرين عن هذا الاتجاه : فقهاء الحنفية والأوزاعي وسفيان الثوري ، انظر في ذلك : - الطبري ، اختلاف الفقهاء ، مرجع سابق ، ص ١٧ - ٢٠ .

- أبو يوسف ، الخراج ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٢هـ ، ص ٢٠٧ . - الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٥١ .

(١٠) د . وهبة الزحيلي ، المفاوضات في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٧ ، ٢٠ .

- د . مجيد خوري ، الحرب والسلام في شرعة الإسلام ، بيروت ، دار المتحدة للنشر ، ١٩٧٣م ، ص ٢٨٨ .

(١١) راجع على الترتيب : سورة الأنفال / ٦١ ، التوبة / ٦ ، آل عمران / ٦٤ . .

فهذه الآيات -على جملتها- تتعلق- لسبب أو لآخر- بوجود أو قيام حالة السلم والموادعة بين المسلمين وغيرهم . ويدهى أنه لاسبيل أمام الطرفين الى الاتفاق على القواعد والأحكام المنظمة لحالة السلم والموادعة هذه ، الا من خلال وسائل سلمية بطبيعتها تقوم على تبادل وجهات النظر والتباحث فى جو من التفاهم والاحترام المتبادل ، الى غير ذلك من الصور والأشكال التى لاتعدو -فى جوهرها- أن تكون مفاوضات بالمعنى السالف بيانه . وبيان ذلك أن اقرار العدو على ميله الى مسالمة المسلمين ، سواء أكان ذلك على سبيل التآقت ، بالنظر الى بقاء العدو على غير دين الاسلام مع عدم مهاجمته المسلمين ، أم كان على سبيل التأييد حين يعلن العدو عن دخوله الاسلام أو ارتضائه الخضوع لسيادة النظام الاسلامى مع بقاءه على غير ديانة الاسلام ، وكذلك مسالمة المسلمين للذين يصلون الى قوم تربطهم بالنولة الاسلامية معاهدة أو ميثاق ، أو الذى يقدم الى النولة الاسلامية طالبا الأمان أو الصلح ، كل هذه الحالات وغيرها تتطلب لاتمامها وانجازها الدخول فى مفاوضات النول والجماعات التى لاتدين بالاسلام .^(١٢) يتضح ذلك بصورةؤكد فى الآية الأخيرة من الآيات المشار اليها أنفا "قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ، حيث أن سياق الآية ، بما ينطوى عليه من جعل التوحيد الأساس فى دعوة أهل الكتاب وغيرهم لايعدو أن يكون تحديدا "لأصول التفاوض" أو الاطار المرجعى الذى يحتكم اليه ، فيما يدور بين الجانبين من محاورات وتبادل لوجهات النظر . وبعبارة أخرى ، فإن الثبات على التوحيد والدعوة اليه لايعدو - فى سياق الآية- أن يكون تحديدا للموقف التفاوضى الذى لاينبغى للدولة الاسلامية أن تحيد عنه فى محاوره غير المسلمين ، الأمر الذى يستفاد منه - ضمنا - مشروعية الدخول فى مفاوضات معهم ، شريطة أن تتم هذه المفاوضات فى اطار مبدأ عام -ثابت ومحكم- هو التوحيد ، فاذا ما أخفقت المفاوضات فى الوصول بالطرف المفاوضات الآخر الى هذا القاسم المشترك تعين انهاؤها وازم الثبات على الموقف التفاوضى المحدد والمعلن عنه سلفا . يرتبط بذلك ويؤكده أيضا قوله تعالى "ولاتجادلوا أهل الكتاب ، الا بالتي هى أحسن"^(١٣) ، اذ المجادلة -فى حقيقتها- لاتعدو أن تكون محاوره وتبادلا لوجهات النظر ، والمسلمون مأمورون بمقتضى الآية باتباع الأسلوب

(١٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، بيروت دار المعرفة ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، ج ٤ ، ص ١١٩ .

- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة ، دار الكاتب العربى ، ١٩٧٦م

- ابن العربى ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٧٤ .

- د . وهبة الزحلى ، المفاوضات فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٧ - ١٨ .

- الشوكانى ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، (تحقيق) محمد إبراهيم زايد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٥ ، ص ٥٦٤ .

(١٣) سورة العنكبوت / ٤٦ .